والمعاني المختصة بعلم علم منها ولا سبيل الى فهم معاني قاطاغورياس وكيف هي الاوائل الموضوعة لجميع العلوم الّا منهُ ثم له بعد هذا في العلم الالهي وفي العلم المدني كتابان لا نظير لهما احدهما المعروف بالسياسة المدنيّة والآخر المعروف بالسيرة الفاضلة عرّف فيهما بجمل عظيمة من العلم الالهي على مذهب ارسطاطاليس في مبادئ الستة (49) الروحانيّة وكيف تؤخذ عنها الجواهر الجسمانيّة على ما هي عليهِ من النظام واتصال الحكمة وعرّف فيهـا بمراتب الانسان وقواه النفسانيّة وفرق بين الوحي والفلسفة ووصف اصناف المدن الفاضلة وغير الفاضلة واحتياج المدينـة الى السير الملكيّة والنواميس النبويّة. وكان ابو نصر الفارابي معاصرًا لابي بشر متى بن يونس في علم المنطق تعويل العلماء ببغداد وغيرها من امصار المسلمين بالشرق لقرب مأخذها وكثرة شرحها وكانت وفاة ابي نصر الفارابي بدمشق في كنف الامير سيف الدولة عليّ بن عبدالله بن حمدان التغلبي سنة تسع وثلثين وثلثمائة (٩٥٠م) فهؤلاء هم المشاهير عندنا من اهل التوسع في فنون المعارف (له بقيّة)

حكومة الحبش

لجناب الكاثوليك عبد الله افندي رعد

مدرّس الكيمياء في مكتبنا الطبي. متقدّم فخري وسر اجزائي بلاط امبراطور الحبشة سابقًا (تابع)

٦ الوظائف الادارية

قلما كانت الوظائف في الحبشة منفردة عن الرتب العسكريّة اذ ان الامير او العامل كما سبقت لنـا الاشارة يكون عادةً حاكمًا عسكريًا ومَلكيًا بالوقت نفسهِ ومتوليًا على القضاء في كلّ المقاطعة الموضوعة تحت امرتهِ. ولهـذا الحاكم ان ينصب عمّالًا يجمعون بين الوظائف المذكورة ولـهُ ان يعين لكل وظيفة مأمورًا واليك اهم الوظائف الملكيّة:

١ً «گج» هو الحاكم العام على مقاطعة او امارة معلومة ويكون عادةً هذا

الحاكم بلقب راس او مشير او غير ذلك من الالقاب العسكرية او غيرها. وقد يكون مطراناً او رئيس رهبان او اجنبياً

٢ً « شوم » هو المحافظ الذي يعينهُ الحاكم على اقطاعة من اقطاعات امارته

٣ً « طشقاشوم » هو المدير او القائمقام تحت حكم الشوم

٤ً « كنتيبا » هو حاكم مدينة عامرة نظير اديس ابابا وانكوبر وقندهار وعدوى وهرر وسوى ذلك من المدن المهمة في الحبشة

٥ً « ملكانيا » متولي اقطاعة صغيرة وهو بمثابة شيخ قرية

٦ً « زبانيا » بوليس المحافظة في المدينة وعلى ابواب بيوت الامراء والوالي

٥ القضاء والمحاكم

يتولى القضاء في المملكة الحبشية النجاشي بنفسهِ فتُرفع اليهِ اهمُّ قضايا السلطنة ولكل واحد من الرعية في اي ناحية كان من انحاء المملكة حق بالاعتراض على حكم القضاة والحكام والامراء ورفع قضيتهِ امام محكمة الملك. وقد رأيت الامبراطور منليك يجلس مرتين في الاسبوع يومي الاربعاء والجمعة من الصباح الى وقت الفطور (الظهر في الأيام الاعتيادية ونحو الساعة التاسعة من النهار في ايام الاصوام) على كرسي القضاء في باحة متسعة محاطة بالاسوار قرب القصر يدعونها « شنكو » وهي بقية من عوائد الملوك الاولين وخصوصاً القياصرة الذين كانوا يجلسون على كراسي القضاء في محل كان يُعرف عندهم باسم « ليتوستروتس » وكذلك ملوك يهوذا واسرائيل في محل كانوا يدعونهُ « جبعتا ». وفي صدر هذه الباحة محل مرتفع ومسقوف يشبه مرسحاً في صدر نادٍ عميق. ويجلس من حول الملك القضاة والعظماء والشيوخ ولا تمنع الحكومة احداً ممن شاء الجلوس معهم مرتباً كان او غير مرتب عند الملك او الامير. وكذلك الامراء في امارتهم يجلسون يومين في الاسبوع او اكثر من ذلك ومن حولهم قضاتهم وشيوخ امارتهم لاستماع الدعاوي. واذا كانت قضية لها علاقة بالدين جلس ايضاً في القضاء الاسقف او رئيس كهنة الامارة ومن شاء من القس والرهبان والشمامسة. وليس للقضاء عندهم من مجلة او قانون مكتوب بل هم يطبقون حكمهم في كل مسألة على

الضير والذمة والحل وفيما ندر من الاحايين يستندون الى كتاب قديم العهد يدعونهُ « كتاب فتح للملوك » بهِ نخبة من القوانين القديمة الكنسيَّة والمدنيَّة مأخوذة من المجامع المسكونيَّة واخصها المجمع النيقوي ومجمعا افسس وعن بعض المجامع الاقليمية في كنيسة الاسكندريَّة وقد ترجم هذا الكتاب مؤخرًا من الحبشيَّة الى الايطالية العالم المستشرق السنيور اغناطيوس گويدي. فاذا وقف الحبشي للدفاع امام هذه الهيئة إتَّزر بوشاحهِ على هيئة مخصوصة عندهم وبسط يديهِ واخذ يتكلم بصوت مرتفع وهذه ايضاً عادة قديمة اذ ان سفر اعمال الرسل ينبئنا عن بولس رسول الامم انهُ لمَّا دُعي للتكلم امام فستوس والي قيصرية بحضرة الملك اغريبا « بسط يدهُ وجعل يحتجّ » (اعمال ٢٦ : ١) واذ ينتهي المتداعيان من الكلام والاحتجاج واقامة البينة والشهود يقوم واحد من القضاة الحاضرين ويعرض على مسامع الجمهور خلاصة القضية ثم يقبل الارض امام الملك او الامير ويجلس في مكانهِ. عند ذلك لكل من الحاضرين سواء كان من القضاة او من اصحاب المراتب او من عامة الناس حق ان يقف ويبدي رأيهُ ولهُ ايضاً ان يسأل احد المتداعيَيْن او كليهما مستفهماً او طالباً زيادة ايضاح عمَّا أبهم عليهِ. ولن شاء كذلك ان يقف ويدافع عن احد الخصمين اذا وجد مدافعته ناقصة او وجدهُ غير عارف باصول المدافعة. واذا ظهر لاحد ان الشهود او احدهم قد تكون شهادتهم زورًا له ان يستنطقهم ويطرح عليهم السؤالات ويطلب منهم اقامة البرهان على صدق شهادتهم. وهكذا حتى لا يعود لاحد ما يقولهُ حينئذٍ يأخذ الملك او الامير مشورة مساعديهِ في القضاء ويختم المحاكمة بلفظ حكمهِ المبرم الذي يُنفذ بالحال

وفيما خلا الجلسات التي يجلس فيها الملك او الامراء على كراسي القضاء في المحل المعين لذلك في بلاطهم يجلس القضاة في الباحات العموميَّة او في بيوتهم او في الاسواق فيسمعون الدعاوي. فكل واحد من الامراء والعمَّال والوكلاء وشيوخ القرى هم بالوقت نفسهُ قضاة يعينون تحت ايديهم رجالًا اعوانًا لسماع الدعاوي في البداية. كما وان كلّ واحد من عامة الناس هو قاضٍ بناء على طلب احد المتخاصمين اي المدعي ويكون حكمهُ مرعيًا ومبرماً ما لم يشأ المحكوم عليهِ استئناف دعواهُ الى قاضي القرية ومنهُ الى الوكيل ومن الوكيل الى العامل ومن العامل الى الامير الحاكم

ومن هـذا الاخير الى الملك وهو يعطي فصل الخطاب في القضايا التي لم يقبل فيها المتخاصمون حكم القضاة والحكام

فاذا تخاصم اثنان على شيء مهما كان او طفيفاً اعلن احدهما للآخر ان تعالَ نترافع وان هو تركهُ ولم يقبل المرافعة اخطرهُ ثلاث دفعات واستحلفهُ برأس الحاكم ورأس الامير او الملك مستشهداً عليهِ الشهود فان ثابر على رفضهِ او هرب من وجه خصمهِ استحضرهُ القاضي عنوةً وحكم عليهِ بالسياط اربعين ضربة وضربة جزاء هربهِ من وجه القضاء. ثم اجبرهُ على المدافعة عن نفسهِ بما يشتكي عليهِ خصمهُ وتأخذ القضية وان هو لم يهرب من وجه القضاء كما هي العادة ووقف امام خصمهُ نادى هذا مجراها. الخصم احد المارّين او واحداً من الحضور واستحلفهُ برأس الامير او الملك ان يحكم بينهُ وبين خصمهُ حينئذٍ يجلس هـذا القاضي على الارض ويجلس من حولهِ من شاء ويفتتح الجلسة وبعد المحاكمة والاخذ والرد واقامة البينة وسماع الشهود يلفظ حكمهُ وللمتخاصمين ان يقبلا هذا الحكم فيكون مبرماً او ان يستأنفاه فيقدّم كلٌّ منهما كفيلاً الى الحاكم الوقت الذي يستلمهما ويقدمهما لقاضي المحلة ومن لا يجد كفيلاً من الخصمين كان الحكم مبرماً عليهِ ولزم انفاذهُ للحال. وقد لا يقبل الحاكم الوقت سماع الدعوى كلها او يكون قاصراً عن اصدار الحكم او يلتمس عذراً ما فيقول للمتداعيين: ليأتِ كلّ واحـد منكما بكفيل وتعالا نذهب سويّة الى القاضي وهكذا يكون

اما مراتب القضاة فهي هذه على حسب درجاتها:

١ً « افانكوس » وترجمتها « نائب الملك » هو وزير العدليّة ونائب القضاء يجلس على كرسي قضاء المملكة عند تغيب الملك عن هذا الكرسي ويصدر الاحكام باسمهِ واذا كان الملك حاضراً جلس بين يديه وكان لهُ مستشاراً اولاً عنـد فصل القضيّة ولفظ الحكم. وهذا القاضي الاكبر بل قاضي القضاة لا يكون الّا عند الملك فقط. اما الامراء فلا يحقّ لهم ان يكون عندهم موظف بهذه الرتبة

٢ً « كانيه ونبر » وترجمتهِ « كرسي اليمين » هو القاضي الـذي يجلس من على يمين الملك او الامير عند ما يجلس هذا للقضاء

٣ً « گراونير » وترجمتهُ « كرسي الشمال » هو القاضي الذي يجلس على شمال الملك او الامير

٤ً « دانيا » هو القاضي الذي يجلس للقضاء باسم العامل او الوكيل او شيخ القرية. ويدعى بهذا الاسم ايضاً القاضي الموقت الذي يندبهُ احد الخصمين للحكم بينهُ وبين خصمهِ في اي مكان كان

٥ً « اكال دانيا » هو الذي يجلس في المحكمة بدون صفة رسميَّة فيسمع القضيَّة مع السامعين ويعطي رأيهُ ويستنطق المتداعيين والشهود كما اشرنا فوق هذا

وفيما خلا ذلك فلكلّ انسان عظيماً كان او حقيراً حقّ القضاء ضمن حدود بيتهِ على اولادهِ وذويهِ وخدامهِ وعبيدهِ ولهُ ايضاً ان يوظف احد آلهِ او خدمهِ بوظيفة القاضي ضمن دائرة اختصاصهِ. حينئذٍ تستأنف القضيَّة من هذا الموظف الى محكمة الامير والملك

وطريقة المرافعة عندهم سهلة جداً وهي تصير على هذا النوع: يقف المتخاصمان امام القضاء متزرين بوشاحيهما على هيئة مخصوصة ويتكئان على العصي امام الامراء او قاضي القضاة او الملك ثم يرفع الشاكي صوتهُ ويقول: « فابُرِكَ الله العدل وليُظهر لك المسيح الحكمة. دعواي على فلان هي كذا وكذا. » وهو لا يسرد في الشكوى حجة ولا برهاناً البتة حينئذٍ يقول القاضي للمدعى عليهِ: وانت ماذا تجيب على قول خصمك: فان اقرَّ وجب عليهِ الحكم باقرارهِ وان انكر قال المدعي اني اراهن على صحة دعواي ما هو كذا وكذا كأن يكون هذا الرهن مبلغاً معلوماً من النقود او فرساً ابيض او بغلاً رهواناً او عدداً معلوماً من هذه المطايا او زنةً معلومةً من العسل او احتمال ضربات معدودة من السياط او غير ذلك. حينئذٍ اما ان يرفض المدعى عليهِ الرهن او يقبلهُ فان رفضهُ عدَّ القاضي ذلك نوعاً من الاقرار بحقّ المدعي وحكم لهذا الاخير وان قبل الرهن تعيَّن على المدعي اقامة البينة. والبينة عندهم هي الشهود فقط لعامة الشعب ويلحق بها المكاتيب او الصكوك المختومة للكبراء الذين يحقّ لهم ان يكون لهم ختم. وقد دخلت اليوم الصكوك الاعتياديَّة الموقعة بامضاء اليد كبينة في دعاوي الشعب. فاذا وقف الشاهد لاداء الشهادة قال: « الشهادة دين ونفس الشاهد مطالبة امام الله بالشهادة التي اداها ولا تغني الدنيا

عن الآخرة » (وهذه العبارة وامثالها عندهم تقوم مقام اليمين الذي يحلفهُ الشاهد في محاكمنا قبل اداء شهادتهِ) ثم يأخذ بايراد شهادتهِ حتى اذا ثبت للمدعي مدعاه حكم القاضي على المدعى عليهِ بحقوق المدعي وبدفع الرهن لهُ او بتعويض ظهرهُ السياط اذا كان الرهن ضرباً وباداء نفقة المحاكمة وهي ريالان فقط عن أية دعوى صغيرة كانت ام كبيرة . وللملك والامراء ان يُعفوا المحكوم عليهِ عن اداء الرهن بتمامهِ ولهم ابدالهُ باخف منهُ حسبما يرتأون مناسباً او على نحو حالة المحكوم عليهِ

٦ انواع العقوبات وتنفيذها

١ « الزندقة » يُعدم الزنديق رجماً بالحجارة اذا اصرَّ على زندقتهِ وذلك بحكم مجلس مؤلف من قضاة الدين والدنيا

٢ « الجنايات والجنح » يتبع فيها غالباً قاعدة العين بالعين والسنّ بالسنّ . فالقاتل يُعدم بيد آل القتيل وبمثل الالة التي قتل بها فان قتل بالسيف مات بالسيف وان رمى بالرصاص أعدم رمياً بهِ واذا كان بغير ذلك من الطرائق أعدم شنقاً . ولآل القتيل حقّ العفو عن القاتل ولهم ايضاً ان يكلوا اعدامهُ للحكومة فتعدمهُ شنقاً في الغالب او بطريقة اخرى حسب ارادة الملك او الامير او ان يقبلوا منهُ دية الدم او ان يجدعوا انفهُ او يبتروا يدهُ او رجلهُ او غير ذلك من اعضاء جسدهِ ويبقوهُ حيًّا مشوهاً على هذه الصورة . وليس للامراء حتى ولا للملك حقّ العفو او ابدال العقوبة لا في القتل ولا في شيءٍ من الحقوق الشخصيَّة على الاطلاق

والقاطع اليد او الرجل او مُفقد قريبهُ احد اعضائهِ يعاقب بافقاده العضو الذي افقدهُ لقريبهِ فتقلع عينه اذا قلع عين قريبه ويُجدع انفهُ او تقطع يدهُ او رجلهُ او نحو ذلك اذا جدع الانف او قطع اليد او الرجل وهلم جرًّا . والضارب والجارح يعاقب بالضرب بالعصي او بالسياط حسب اهميَّة الجرم ويحكم للمضروب او المجروح بتعويض مالي يُقدَّر على حسب اهميَّة الضرب والجرح

والسارق يُضرب بالسياط ويُجبر على ردّ المسلوب واذا عاود السرقة مرة ثانية ضوعف عدد الضربات ثمَّ يكوى على جبهتهِ ليعرفه الناس اينما ذهب . واذا سرق دفعة ثالثة قُطعت يدهُ وفي المرة الرابعة يُعدم شنقاً او يشوه بقطع اليد الاخرى

واحدى رجليهِ او انفهُ او نحو ذلك حسب ارادة السيد

والمجترم الفحشاء مع امرأة لها زوج يُحكم عليهِ باداء تعويض مالي قدرهُ ستون ريالًا لرجل تلك المرأة. واذا فاجأ الرجل امرأتهُ متلبسةً بجريمتها جاز لهُ قتلها وقتل الزاني معها ولكن اذا كان هذا القتل تابعاً لاتيان الجريمة حُسب القاتل مجرماً وحُكم عليهِ بالاعدام

والشاتم يُحكم عليهِ بتعويض مالي للمشتوم وبالضرب بالعصي وبالسياط اذا كان المشتوم من الشرفاء او اصحاب الرتب

والثالب العرض والشرف عليهِ اقامة البينة على صدق ما قالهُ فان كان ما قالهُ حقيقةً لا يُجازى وان كذباً يُحكم عليهِ بالتعويض المالي والضرب بالعصي والسياط واذا كان المثلوب هو الملك حكم على الثالب بالاعدام

ومن حلف برأس الملك او الامير كذباً حُكم عليه بجزاء نقدي قدرهُ ثلاثون ريالًا

والذي بذمتهِ مال نقودًا ام عروضاً حُكم عليهِ باداء هذا المال

ومن اتلف بهيمةً او بضاعةً او ثوباً او شيئاً آخر لقريبهِ يضمن ما اتلفهُ باداء قيمته او بدله او ثمنه واذا كانت البهيمة مستأجرة وتلفت بتقصير او بتعمد منهُ يضمن واذا تلفت بطارئ من غير ارادتهِ لا يضمن

وفي غير ذلك من الحالات المتعددة يقضي الحاكم حسبما يأمر بهِ الضمير والذمة

اما التنفيذ فيجري عاجلًا بعد لفظ الحكم او يعطى عليهِ كفيل الى ان يستانف لمحكمة اكبر. فاذا قبضت الحكومة على مجرم او سلمه اليها انسان قيَّدتهُ بالقيود ووضعتهُ في سجن الى ان يقضى عليهِ بالاعدام او بالسياط او غير ذلك وليس السجن عند الاحباش عقوبة بل هو توقيف ومحافظة على المجرم خوفاً من هربهِ. ويجوز للموقف فيما خلا الجنايات الكبيرة ان يعطي كفيلًا ويخرج من سجنهِ الى يوم المواقفة امام القضاء. وعندما يُلفظ الحكم بالاعدام او بتشويه الجسم او قطع الاعضاء او الضرب بالسياط او بالعصي ويكون هذا الحكم مبرماً بصدوره من الملك او بعدم استئناف هذا الحكم في المحاكم التي هي دون محكمة الملك او بعدم امكان المحكوم عليهِ ان يعطي كفيلًا اذا اراد الاستئناف يؤخذ المحكوم عليهِ حالًا وسريعاً

وينفّذ عليهِ الحكم. واعلم ان الحكم بالقتل والتشويه وقطع الاعضاء والسياط اكثر من اربعين ضربة هو من صلاحية الملك وقاضي القضاة والامراء. وما دون ذلك يدخل في صلاحيّة القضاة والحكام والعمّال وشيوخ القرى الخ

وعند ما يصدر الحكم بدفع النقود للمدعي ويكون هذا مبرماً بالصورة التي ذكرناها سلّم القضاء المحكوم عليهِ ليد المحكوم لهُ وهذا يقيدهُ بالحديد ويسجنهُ في بيتهِ فلا يخرج من هناك حتى يفي آخر فلس عليهِ. ولكن على المحكوم لهُ ايضاً ان يعطي كفيلاً انهُ لا يعذبهُ ولا يبقيه جائعاً ولا يضربهُ ولا يضرّ بصحتهِ عمداً. واذا لم يفِ الاسير ما عليهِ كأن لم يتيسر لهُ ذلك ليتحرر من قيودهِ جاز لمقيّدهِ ان يستخدمهُ في عملٍ ما باجرة المثل في البلد الى ان يستوفي مالهُ عليهِ او يسلمهُ للحاكم ويطلب منهُ ان يضربهُ بالسياط سوطاً عن كلّ ريال ثم يجيزهُ. واذا شاء ان يجيزهُ لوجه الله تعالى اخذ الاسير شهوداً على ابراء ذمته ودعا لهُ وانصرف

٧ وظائف البلاط الامبراطوري وقصور الامراء

للملك والامراء كلٌّ في قصرهِ اعوان ومقربون بوظائف مختلفة هي بقايا من بلاط ملوك التاريخ القديم والقياصرة الرومانيين وسلاطين الروم والملوك الاروبيين في الاجيال الوسطى. واليك اهم هذه الوظائف

١ً « ليقامتواس » هو موظف تقتصر وظيفته على وقت الحرب والغزوات وذلك بان يلبس الخلّة الملكيّة وتُحمل فوقهُ المظلة الحمراء ويقف الخدم والحشم من حولهِ اذ يكون الملك خاضَ غمرات الوغى مع جيشهِ. وهي حيلة يقصد بها تحويل نظر العدو عن الملك الحقيقي فيلهو بهجومهِ على من تقلد هيئة الملك ولا يلتفت الى حيث يكون قد اعدّ الملك خطة الهجوم وعمل على القاء عدوهِ في التهلكة. وهذه الوظيفة مختصة بالبلاط الامبراطوري دون قصور الامراء

٢ً « ليكابا » هو رئيس الحرس الامبراطوري

٣ً « ازّاج » هو القيم الذي يكون بيده نفقة القصر او نفقة محلة اخرى تابعة لهُ. ويطلق ايضاً هذا الاسم على الذي يكون بيدهِ استثمار الاملاك الخصوصيّة العائدة الى الملك او الامير وعلى الذي بيدهِ استلام العشور التي تؤخذ عيناً من

البضائع والبهائم والحبوب وتوزيع الجرايات والتعايين على الجنود والحراس وتقديم لوازم للطابخ والمسالخ والاصطبلات الاميرية ونحو ذلك

٤ً « بدجوند » هو المتسلم خزانة الملك او الامير وما بها من مال ومتاع وجواهر ونفائس وملابس ونحو ذلك. ويكون هذا في الغالب خصياً ومن تحت امرته كلهم من الخصيان. لان الخصيان ليس لهم طمع في الدنيا فلا يقدمون على السرقة. وهي عادة عريقة في القدم ان يكون المشرف على خزائن الملوك خصياناً اذ يذكر سفر اعمال الرسل ان القديس فليبس احد الرسل السبعين عمَّد خصي كندالة ملكة الحبش الذي كان متسلماً خزائنها وهذا جاء عرضاً الى اورشليم ليسجد (اعمال ٢٧:٨ وما بعده)

٥ً « گنجابيت » هو امين الصندوق تحت امرة السابق

٦ً « صهافي تنزاز » هو المهردار وكاتم الاسرار

٧ً « اگافري » هو الحاجب ووكيل التشريفات. ويكون عادة الموظفون بهذه الوظيفة كثيرين بعضهم للبيت الخاص وبعضهم للولائم وبعضهم للاستقبالات وبعضهم للاسفار والغزوات وبعضهم لغير ذلك

٨ً « انداراسيه » هو السفير الخاص الذي يستقبل باسم الملك او الامير او ينتدب بقصادة ما ليمثل مولاه. ويدعى ايضاً « مسلانيه » والكلمتان مترادفتان

٩ً « اسلّافي » هو رئيس السقاة وتحت امرته الذين يفرشون الموائد والولائم ويقدّمون الطعام والشراب للامير والمدعوين

١٠ « بيتوددّ » هو المصاحب الذي يستشيره الامير سرًّا في جميع اعماله وقد يكون هذا صاحب رتبة اخرى عسكريّة او ملكيّة او احد الامراء

١١ « بالاموال » هو المتقرّب الذي يدخل على الامير من غير ان يُطلب بامر خاص وهذا لا يمنعهُ الحجاب عن الدخول في اي وقت جاء

١٢ً « مكابي » هو الذي يهتم بامر تنسيق الطعام وتنويعه لغذاء الامير واهل بيته وهو الذي يأمر باعداد كذا وكذا من الطعام والشراب للولائم حسب عدد المدعوين

١٣ً « گاشا جاگره » هو الـذي يمشي الى جنب الامير حاملًا سيفهُ وترسهُ المحلَّى بالذهب

١٤ً « جانطلا جاگره » هو الذي يمشي الى جنب الملك او الامير مظللًا هامهُ بالمظلة. وقد أُدخلت مؤخرًا الى البلاط الامبراطوري عادة حمل راية الملك في الاحتفالات الرسميَّة. فتعيَّن على صاحب هذه الوظيفة ان يحمل هذه الراية

١٥ً « إلفين اشكر » هم غلمان من اولاد العظماء واركان دولة الملك او الامير يجعلهم هذا السيد في بيتـهِ ويؤلفهم حول سريرهِ ليتعلموا آداب الحكومة وعوائد البلاط ويجعل لهم اساتذة ومهذبون يقرأون عليهم الكتاب المقدَّس وبعض مقاطيع مشهورة في مدح الامراء والملوك والابطال وفي الحماسة وشرح الوقائع التي انتصر فيها الملوك والامراء الاحباش ونحو ذلك. ومثـل هذه العادة كانت جارية عند الملوك القدماء فكانت تُعرف اولئك الغلمان عندهم باسم (Pages) وتكرم الرعيَّة هؤلاء الفتيان باسم « ليدج » يماثلهـا في بلاط ملوك اوربا في القديم اسم (infant) ولكن هـذا الاسم يطلق عندهم على الغلمان الذين هم من دم ملوكي اما في الحبشة فيطلق اسم ليدج على اولاد الشرفاء والامراء والعظماء جميعهم ويبقى هذا الاسم عليهم حتى بعـد ان يشبوا او يهرموا ما لم يُعطوا رتبة عسكريَّة او ملكيَّة فيطلق عليهم حينئذٍ اسم الرتبة ويبطل اسم ليدج

وفيما سوى ذلك يوجد في القصور مسلطون او روسـاء وظائف من ذلك رئيس الذباحين ورئيس الطهاة ورئيس عمال الحدائق والجنائن ورئيس الخبازين ونحوهم وقـد زيد عليهم مؤخرًا اوربيون موظفون في قصر النجاشي وقصر امير هرر وهم رئيس المهندسين ورئيس الاطبـاء ورئيس الصيادلة ورئيس مسكب النقود ورئيس المدارس الامبراطوريَّة ورئيس النجارين ورئيس الحدادين ورئيس البـنائين ورئيس الصياغ والجوهريين والخياطين وما شاكل ذلك من الوظائف الجديدة التي لم يكن لهـا من اثر في الاصل ادخلتها اليوم الحكومة الحاليَّة من جراء احتياجاتها الجديدة

(لها بقية)